

No. 48191

**Turkey
and
Saudi Arabia**

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia concerning the reciprocal promotion and protection of investments. Ankara, 8 August 2006

Entry into force: *5 February 2010 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 6 January 2011*

**Turquie
et
Arabie saoudite**

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Ankara, 8 août 2006

Entrée en vigueur : *5 février 2010 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 6 janvier 2011*

باعتبارها غير قابلة للنظر بوساطة المركز لن تعرض على المركز ، أو أي آلية لتسوية المنازعات الدولية ، إلا بموافقة الطرف المتعاقد الذي ينشأ النزاع في إقليمه .

4- إذا عرض النزاع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المعني ، فلا يجوز للمستثمر أن يطلب في الوقت نفسه إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي . وإذا عرض النزاع على التحكيم وفقاً للفقرة نفسها ، فإن الحكم سيكون ملزماً لكلا الطرفين ، ولا يخضع لأي استئناف أو تصحيح مخالف لما هو منصوص عليه في المعاهدة المذكورة . وينفذ الحكم وفقاً للأنظمة الوطنية .

المادة الحادية عشر التعديل

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الاتفاق – كتابياً – على تعديل هذه الاتفاقية . ويصبح أي تعديل نافذاً عندما يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر باستكمال جميع المتطلبات الداخلية لنفاذ هذا التعديل .

المادة الثانية عشر سريان المفعول

- 1- على كل طرف متعاقد إشعار الطرف الآخر – كتابة – عن اكتمال المتطلبات الدستورية اللازمة في إقليمه لدخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ .
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار يصل من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الآخر . وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، ويستمر سريانها بعد ذلك ما لم تنته وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة .
- 3- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاقية من خلال إشعار خطي للطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من نهاية مدة السنوات العشر ، أو في أي وقت بعد ذلك . ويصبح ذلك الإنهاء نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغه إلى الطرف المتعاقد الآخر .
- 4- تظل أحكام المواد من (الأولى) إلى (الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التي أسست أو اكتسبت قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، أو الاستثمارات التي تشملها هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة أنقرة بـتاريخ 14/ 7 / 1427 هـ، الموافق 08/08/ 2006م، من نسختين أصليتين باللغات : العربية والتركية والإنجليزية ، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية ، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد النص المكتوب باللغة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية التركية

علي بياجان
وزير الدولة

عن حكومة المملكة العربية السعودية

د. إبراهيم بن عبد العزيز العساف
وزير المالية

وإن تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين اختيار العضو ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين .

4- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اختيار الرئيس خلال شهر من تعيينهما ، جاز لأي منهما دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة.

5- إذا لم تراعى المدد المنصوص عليها في الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ؛ فيدعى نائبه للقيام بالتعيينات اللازمة . فإن كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول بينه وبين قيامه بالمهمة المذكورة ، فيدعى عضو من محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة إن لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

6- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي قام بتعيينه وكذلك تكاليف إبداء المشورة ضمن إجراءات نظر التحكيم . أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الإنفاق المتبقية ، فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي ، ويمكن لهيئة التحكيم أن تقرر ترتيباً مختلفاً في شأن التكاليف . وفي جميع المسائل الأخرى تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

7- لا يمكن عرض النزاع على هيئة تحكيم دولية بحسب أحكام هذه المادة إذا كان هذا النزاع معروض أمام هيئة تحكيم دولية أخرى بحسب أحكام المادة (العاشرة) ، وما زال هذا النزاع قائم أمام تلك الهيئة.

على أن هذا الأمر لا يمنع من دخول الطرفين المتعاقدين في مفاوضات مباشرة وذات مغزى .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1- تسوى المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة باستثماراته ودياً وبطلب كتابي منه إلى الطرف المتعاقد المستقبل للاستثمار يتضمن معلومات تفصيلية . ويسعى المستثمر والطرف المتعاقد المعني إلى تسوية هذه النزاعات بالتشاور والتفاوض المقرون بحسن النية .

2- إن تعذرت تسوية هذه النزاعات بالكيفية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية ، يمكن عرض النزاع - بناءً على طلب المستثمر - على أي مما يلي :

أ- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه .
ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بمقتضى "معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى " إذا كان كلا الطرفين طرفاً في تلك المعاهدة .

ج- هيئة تحكيم خاصة تشكل بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) .

3- بغض النظر عما هو مذكور من أحكام في الفقرة (2) من هذه المادة:

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتبار الإشعارات التي قدمتها المملكة العربية السعودية في 8 مارس 1989م ، وقدمتها جمهورية تركيا في 3 مارس 1989م ، للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتصنيف النزاعات القابلة أو غير القابلة للنظر بوساطة هيئة التحكيم بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ؛ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وأن النزاعات المصنفة

- 1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية جميع التحويلات المتعلقة بالاستثمار من إقليمية وإليه دون تأخير ، ويشمل على بوجه خاص - دون حصر - ما يلي :
 - أ- رأس المال و المبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على الاستثمار أو زيادته.
 - ب- العائدات.
 - ج- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كلياً أو جزئياً .
 - د- التعويضات طبقاً للمادة (الرابعة) .
 - هـ- سداد القروض المتعلقة بالاستثمار.
 - و- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الحاصلين على تصاريح عمل من الطرف الآخر تتعلق بالاستثمار.
 - ز- المدفوعات الناشئة من النزاع المتعلق بالاستثمار.
- 2- يجب إجراء التحويلات بعملة قابلة للتحويل سواء تلك التي تم بوساطتها الاستثمار أو بأي عملة قابلة للتحويل و بسعر الصرف السائد في السوق المعمول به في تاريخ التحويل.
- 3- إذا لم يكن هناك سعر صرف سائد، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة السابعة

الأحكام الأكثر تفضيلاً

إذا كانت أنظمة أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات القائمة وفقاً للقانون الدولي أو تلك التي يمكن أن تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين لاحقاً لهذه الاتفاقية ، تتضمن - أحكاماً عامة أو خاصة - توفر لاستثمارات مستثمري المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية ؛ فإن تلك الأحكام ستكون لها الأولوية في التطبيق على هذه الاتفاقية بالقدر الذي تكون فيه تلك الأنظمة أو الالتزامات أكثر تفضيلاً .

المادة الثامنة

نطاق التطبيق

تسري هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات الموضحة في المادة (الأولى) لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ووفقاً لأنظمتهم ولوائحهم الوطنية ، سواء أكانت تلك الاستثمارات قائمة قبل سريان هذه الاتفاقية أم بعده . وبصورة عامة ، فإن هذه الاتفاقية لا تنطبق على النزاعات الناشئة قبل دخولها حيز التنفيذ .

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- 1- تسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين - حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها -ودياً بينهما كلما كان ذلك ممكناً عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2- وفي هذا الشأن ، يتفق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وجادة للتوصل إلى حل وإن تعذر توصل الطرفين إلى اتفاق خلال ستة أشهر من بداية النزاع بينهما ، فإنه يمكن عرض النزاع - بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين - على هيئة تحكيم .

3- تشكل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي:

يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً ، ويتفق هذان العضوان على اختيار مواطن دولة ثالثة رئيساً لهما ، ويعين العضوان خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أبلغ فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض موضوع النزاع على هيئة تحكيم .

أو تفضيل أو امتياز يمنح بوساطة ذلك الطرف بموجب اتفاقية أو ترتيبات دولية تتعلق جزئياً أو كلياً بالضرائب .

5- يجب ألا تطبق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز ، أو المتعلقة بالمعاملة الوطنية، أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية ؛ على جميع المزايا الحالية أو الممنوحة بوساطة أي طرف لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة ، بناء على عضوية ذلك الطرف أو انضمامه أو مشاركته في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو مالي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .

المادة الرابعة المصادرة والتعويض

1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يصادر أو يؤم الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر أو يخضعها لأي إجراء آخر - بشكل مباشر أو غير مباشر - يكون تأثيره مساوياً للمصادرة أو التأميم إلا للمصلحة العامة وبأسلوب غير تمييزي ، ومقابل تعويض عادل وعاجل وفقاً للإجراءات القانونية . ويكون هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المصادر مباشرة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه المصادرة الفعلية أو المحتملة أو الإجراء المساوي لها معروفة للجميع.

ويجب دفع التعويض دون تأخير. في حالة التأخير يجب أن يشتمل التعويض على دفعة إضافية تحسب بناء على السعر المطبق من تاريخ المصادرة أو التأميم حتى وقت الدفع، و يجب أن تكون تلك الدفعة قابلة للتحويل دون قيود.

2- يمنح مستثمرو أي طرف متعاقد تلحق باستثماراتهم خسائر داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر - بسبب حرب أو أي نزاع مسلح آخر ، أو ثورة ، أو عصيان ، أو أي أحداث مماثلة - معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة - أيهما أفضل - وفقاً لأنظمتهم ولوائحه فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عن الضرر ، أو أي مقابل آخر ذي قيمة إذا قبله المستثمر . ويجب أن يكون ما دفع قابلاً للتحويل دون قيود . ويجب كذلك أن تخضع نظامية أي مصادرة أو تأميم أو أي إجراء مشابه ومبلغ التعويض للمراجعة وفقاً للإجراءات النظامية السارية.

3- يتمتع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الخامسة

الحلول

1- إذا دفع طرف متعاقد أو أي جهة تابعة له مبلغاً لمستثمر - بموجب بوليصة تأمين ضد المخاطر غير التجارية في شأن استثمار قام به ذلك المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - فيجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يقر بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من فروعه إلى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو أي جهة ذات علاقة به .

2- لا يسمح للمؤمن بممارسة أي حق ، خلاف ذلك الذي يمكن للمستثمر ممارسته .

3- النزاعات تنشأ بين طرف متعاقد ومؤمن يجب أن تسوى وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من

المادة السادسة التحويلات

